

مرسوم رقم 2.24.141 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)

بسن تداير متفرقة تتعلق بالتعويضات المخولة لموظفي الوزارة  
المكلفة بالتربية الوطنية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من  
شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص  
بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.856 الصادر في 8 ذي الحجة 1423  
(10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التعليم لفائدة  
الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي والعاملين بالأقسام  
التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة  
التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي  
أو بالمؤسسات الجامعية، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423  
(10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية  
المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع  
تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.860 الصادر في 8 ذي الحجة 1423  
(10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي لفائدة المستشار في التوجيه  
التربوي والمستشار في التخطيط التربوي ومسير المصالح الاقتصادية  
العاملين بمؤسسات التربية والتعليم العمومي أو بالمؤسسات الجامعية ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.05.1012 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427  
(3 ماي 2006) بشأن تحديد مقادير التعويضات عن الساعات  
الإضافية الممنوحة لأطر التدريس، كما وقع تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 شعبان 1445  
(15 فبراير 2024)،

المادة 93

يعمل بهذا المرسوم، مع مراعاة مقتضيات المواد 78 و80 و86 و87 و89 و94 منه، ابتداء من فاتح سبتمبر 2023.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ :

- مقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في  
8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، مع مراعاة مقتضيات  
المواد 79 و84 و88 أعلاه. غير أن النصوص التنظيمية المتخذة  
تطبيقا للمرسوم المذكور تظل سارية المفعول إلى حين تغييرها  
أو نسخها، حسب الحالة طبقا لمقتضيات هذا المرسوم ؛

- مقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.855 الصادر في  
8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) مع مراعاة مقتضيات  
المادة 86 أعلاه ؛

- مقتضيات المرسوم رقم 2.23.819 الصادر في 20 من ربيع  
الأول 1445 (6 أكتوبر 2023) في شأن النظام الأساسي الخاص  
بموظفي قطاع التربية الوطنية.

المادة 94

تعتبر صحيحة الإجراءات المتعلقة بمباريات ولوج المراكز الجهوية  
لمهن التربية والتكوين المنظمة، قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة  
الرسمية، وفق مقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.23.819  
الصادر في 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023)، لاسيما المواد  
34 و35 و42 منه.

المادة 95

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى  
وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والوزير المنتدب لدى  
وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس  
الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم  
فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

## المادة الثالثة

تنسخ، ابتداء من فاتح سبتمبر 2023، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، وتعوض كما يلي :

«المادة الثانية. - تحدد المبالغ الشهرية للتعويض عن الأعباء الإدارية المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، كما يلي :

المبالغ الشهرية بالدرهم ابتداء من فاتح سبتمبر 2023	المهام	المؤسسة
3.645	المدير.	المدرسة الابتدائية
600	أستاذ التعليم الابتدائي المكلف بتسيير فرع مدرسة ابتدائية.	
4.072	المدير.	الثانوية الإعدادية
2.330	الحارس العام للخارجية.	
2.330	الحارس العام للداخلية.	
4.671	المدير.	الثانوية التأهيلية
2.380	المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا.	
2.716	الناظر.	
2.716	مدير الدراسة.	
2.413	رئيس الأقسام.	
2.363	الحارس العام للخارجية.	
2.363	الحارس العام للداخلية.	

## المادة الرابعة

يتم، ابتداء من فاتح سبتمبر 2023، المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بالمادة الثانية المكررة التالية :

«المادة الثانية المكررة. - يخول التعويض عن الأعباء الإدارية وفق المقادير المحددة في المادة الثانية أعلاه، للموظفين الذين يتم تكليفهم، بصفة مؤقتة، بمزاولة إحدى مهام الإدارة التربوية المنصوص عليها في المادة المذكورة.»

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تتم، على النحو التالي، ابتداء من فاتح سبتمبر 2023، مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.856 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) :

«المادة الأولى. - إضافة إلى التعويضات المخولة للأساتذة المبرزين للتربية والتكوين بموجب المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، يحدث تعويض «تكميلي عن التعليم لفائدة هذه الفئة من الأساتذة العاملين بالأقسام التحضيرية ..... بالمؤسسات الجامعية.»

## المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المادة الثانية من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.856 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) وتعوض كما يلي :

«المادة الثانية. - يحدد مبلغ التعويض التكميلي عن التعليم المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، كما يلي :

المبالغ الشهرية للتعويض التكميلي عن التعليم (بالدرهم)		الفئات	
ابتداء من فاتح يناير 2024	ابتداء من فاتح سبتمبر 2023		
5.272	4.514	الدرجة الأولى (الرتبة 1 إلى 5)	الأساتذة المبرزون للتربية والتكوين العاملون بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية.
5.321		الدرجة الأولى (الرتبة 6 فما فوق)	
5.321		الدرجة الممتازة	
3.166	2.408	الدرجة الأولى	الأساتذة المبرزون للتربية والتكوين العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.
3.215		الدرجة الممتازة	

«ويؤدى التعويض التكميلي عن التعليم عند نهاية كل شهر.»

المبالغ الشهرية بالدرهم		الفئات	
ابتداء من فاتح يناير 2024	ابتداء من فاتح سبتمبر 2023		
646	-	الدرجة الثانية	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي
758		الدرجة الأولى	العاملون بمؤسسات التعليم
807		الدرجة الممتازة	الثانوي التأهيلي.
758		الدرجة الأولى	المتصرفون التربويون.
807		الدرجة الممتازة	
1.500	1.113	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	- المستشارون في التوجيه التربوي.
1.568		الرتبة 6 فما فوق	
1.568		الدرجة الأولى	
1.597		الدرجة الممتازة	
1.113	1.113		الممونون.
923	923		مختصو الاقتصاد والإدارة.
170	170		المساعدون التربويون.

«ويؤدي التعويض التكميلي المذكور عند نهاية كل شهر.»

#### المادة السابعة

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1012 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) :

«المادة الثانية : تحدد..... الإضافية :

المقادير الممنوحة عن كل ساعة عمل (بالدرهم) ابتداء من فاتح يناير 2024	الأشخاص الأجانب عن أطر هيئة التدريس	أطر هيئة التدريس
91	.....	- أساتذة التعليم الابتدائي ؛ - أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي ؛ - أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي.
156	.....	- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.
195	.....	- الأساتذة المرزون للتربية والتكوين العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.
234	.....	- الأساتذة المرزون للتربية والتكوين العاملون بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية ؛ - الأساتذة المرزون للتربية والتكوين العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي، الذين يقومون بخصص التدريس الإضافية بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية.

#### المادة الخامسة

يغير، على النحو التالي، ابتداء من فاتح سبتمبر 2023، عنوان المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.860 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) :

«العنوان :

«مرسوم رقم 2.02.860 صادر في 8 ذي الحجة 1423

«(10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي لفائدة بعض

«فئات الموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص

«بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.»

#### المادة السادسة

تنسخ، ابتداء من فاتح سبتمبر 2023، مقتضيات المادتين الأولى والثانية من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.860 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، وتعوض كما يلي :

«المادة الأولى. - بالإضافة إلى التعويضات المنصوص عليها في

«المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445

«(23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة

«المكلفة بالتربية الوطنية، يستفيد أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي

«العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي والمستشارون في

«التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي والممونون

«والمصرفون التربويون ومختصو الاقتصاد والإدارة والمساعدون

«التربويون، من تعويض تكميلي.»

«المادة الثانية. - تحدد المبالغ الشهرية للتعويض التكميلي المنصوص

«عليه في المادة الأولى أعلاه، كما يلي :

## المادة الثامنة

تنسخ، ابتداء من فاتح سبتمبر 2023، المادة الرابعة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

## المادة التاسعة

يتقاضى الموظفون المنتمون إلى الدرجات والأطر التي تم وضعها في طريق الانقراض بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، المنصوص عليهم في المادة 88 من المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، التعويضات المحددة وفق الجدولين رقم 1 ورقم 2 التاليين :

## الجدول رقم 1

المبالغ الشهرية بالدرهم					الإطار المرتب في الدرجة أو السلم
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري			
		ابتداء من فاتح يناير 2025	ابتداء من فاتح يناير 2024	ابتداء من فاتح سبتمبر 2023	
-	305 305	5.052 5.084	4.005 4.098	3.300 3.300	السلم 8: - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5. - الرتبة 6 فما فوق.
-	305 305	5.276 5.315	4.272 4.291	3.492 3.492	الدرجة الثالثة أو السلم 9: - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5. - الرتبة 6 فما فوق.
- 700	1.000 1.000	5.741 5.928	4.696 4.791	3.634 3.677	الدرجة الثانية أو السلم 10: - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5. - من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية.
950 3.600 3.600	1.000 1.000 1.000	7.475 9.060 9.475	6.251 7.717 8.153	5.113 6.356 6.806	الدرجة الأولى أو السلم 11: - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5. - من الرتبة 6 إلى الرتبة 10 أو الاستثنائية. - من الرتبة 11 إلى الرتبة 13.
5.500 5.500	1.000 1.000	10.758 12.677	9.437 10.332	8.115 8.115	الدرجة الممتازة أو خارج السلم: - من الرتبة 1 إلى الرتبة 2. - من الرتبة 3 فما فوق.

## الجدول رقم 2

المبالغ الشهرية بالدرهم					الأطر والدرجات والمهام	
التعويض عن التأخير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم				
		ابتداء من فاتح يناير 2025	ابتداء من فاتح يناير 2024	ابتداء من فاتح سبتمبر 2023		
-	305	5.276	4.272	3.492	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	المعلمون المكلفون إما بالتدريس في الثانويات الإعدادية أو الثانويات التأهيلية أو في مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبرتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات.
-	305	5.315	4.291	3.492	الرتبة 6 فما فوق	
-	1.000	5.741	4.696	3.634	أساتذة السلك الأول من التعليم الثانوي أو أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المكلفون إما بالتدريس في الثانويات التأهيلية أو مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبرتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات أو بمهام مدير مؤسسة يلحق بها التعليم الثانوي التأهيلي.	
950	1.000	7.475	6.251	5.113	أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي أو أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ومفتشو التعليم الابتدائي الخاضعين للمرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المكلفون بمهام التفتيش بالثانويات الإعدادية أو التأهيلية.	

المادة العاشرة. - ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أحنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

الإمضاء : شكيب بنموسى.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.